

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الرحيم ( فإن كان ) المذكى ( أحرص أوماً ( سهواً فإنها تباح ) لحديث شداد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد رواه سعيد . ( ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح ) الثانية سواء أرسل الأولى أو ذبحها لأنه لم يقصد الثانية بتلك التسمية ( وكذا لو رأى قطعياً فسمى وأخذ شاة ) من القطيع ( فذبحها بالتسمية الأولى ) لم تبح لأنه لم يقصدها بالتسمية ( ولو جهل عدم الأجزاء ) فلا يعذر بالجهل كما لو أكل في الصوم جاهلاً ( وقال الموفق وجماعة ) منهم الشارح ( تكون التسمية عند الذبح أو قرب منه فصل بالكلام أولاً كالتسمية على الطهارة ) لأن القريب كالمقارن ( فلو أضجع شاة ليذبحها وسمى ) ( ثم ألقى السكين وأخذ سكيناً أخرى أو رد سلاماً أو كلم إنساناً أو استقى ماءً ثم ذبح حل ) إذا لم يطل الفصل لأنه سمي على تلك الشاة بعينها ( ويضمن أجير ونحوه ) كالمطوع ( ترك التسمية عمداً أو جهلاً ) لأنه أتلفها على ربها كما لو قتلها واختار في النواذر لغير شافعي يعني لحلها له قال في الفروع ويتوجه تضمينه النقص إن حلت وعلم منه إن تركها سهواً لا ضمان لحلها ( وإن ذبح الكتابي باسم المسيح أو غيره لم تبح ) الذبيحة لقوله تعالى ! ! وإذا لم يعلم أسمى الذبح أم لا أو لم يعلم ( أذكر اسم غير الله أم لا ف ) ( الذبيحة ) حلال ( لحديث عائشة قالت يا رسول الله إن قوماً حديثو عهد بشرك يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا فقال سموا أنتم وكلوا رواه البخاري .

( وتحصل ذكاة جنين مأكول خرج من بطن أمه بعد ذبحها بذكاة أمه إذا خرج ميتاً أو متحركاً كحركة المذبوح ) سواء ( أشعر ) أي نبت شعره ( أو لم يشعر ) روي عن علي وابن عمر لحديث جابر مرفوعاً قال ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود بإسناد جيد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر